

وتصحيح عدمه عن مجموع النوازل والسيد الامام المجل
ناصر الدين مطلقا سواء قبل شهادة العدلين
في رمضان مع المعنى ومع اللمة فيكون كلام
الكل جها بين التولين والحاصل انه اذا كانت
ليلة الحادي والتدليين متعينة افضل واتفاقا
اذ اثبت رمضان بشهادة عدلين سواء قبل
شهادتهما في الغيم او في الصبح واما اذا كانت
مصححة فيعمل بفطرون مطلقا وقيل لا يفطرون
مطلقا وقيل يفطرون ان ثبت رمضان بشهادتهما
مع الغيم لا مع الصبح **قوله** حيث يجوز حضية
تقييد يعني ان كانت السماء متعينة ليلة هلال
رمضان واقادانه اذا كانت السماء مصححة ليلة
هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء
كانت ليلة الحادي والتدليين مصححة او متعينة
اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه
في الصبح لا يدور الجمع **قوله** المظلم فلا عبرة
بشهادته التزدد **قوله** ونعم هلال الفطر الراوي
بالحال وقيد لا يحل قوله خلافا لما قبله لان خلافه
فيه اما اذا لم يقع فلا يحل الفطر اتفاقا **قوله**
ان نعم هلال الفطر هل اتفاقا وهو الذي ارتقاه
في نور الايضاع وحرره في امداد الفتاح ونقل
عن الحنفية ان خلافه محمدا فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسم مصححة فعندهما لا يفطرون وعند
محمد يفطرون **قوله** وفي الزبيبي الى اخره كلام
الزبيبي لما تجزئ عن كلام الرضا **قوله** كالغفر
فلا

فلا بد من رجلين او رجل او من اثنين في الغيم و من
جمع عظيم في الصبح **قوله** على المذهب ورد في
حقيقة انه كهادل رمضان وصحها في التحفة كذا
في امداد الفتاح **قوله** مطلقا يعني سواء كان في
الصوم او في الفطر وسواء كان تقدم الشمس او ظهرها
وسواء راوه قبل الزوال او بعده **قوله** على المذهب
وقال ابو يوسف ان من روى قبل الزوال فلا حضية
حتى لو كان هلالا فطره وان كان هلالا رمضان
صاموا لان النبي ياخذكم ما قربتم فالحلال اذا راوه
قبل الزوال يكون قريبا للسيلة الماضية و اذا
راوه بعد يكون قريبا للسيلة المستقبلية ولهما
ان الهلال المرفق في النهار مشكوك في انه في الماضية
او المستقبلية فلا يعتبر به فيجب ذلك اليوم ح
اخر الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان راوه ايام الشمس
فهو للسيلة الماضية وان راوه ظهرها فهو للسيلة
المستقبلية كذا في شرح الجمع لابن المثلث وتفسير
الامام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير
السيارة الى المشرق فالتقير اذا جا وز الشمس يرى الهلال
في جهة المشرق كذا في القمسات **قوله** ورويه
نصارا مرفوع عطا على اختلاف ومعنى عدم
اعتبار رويته نهانا قبل الزوال وبعد عدم
اعتباره من السيلة الماضية بل يكون من السيلة
المستقبلية والمقصود به الرد على ابي يوسف وقوله
يعتبر من السيلة الماضية قبل الزوال كما تقدم
انفا وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ والمطهر